

المقنعة

[603] ولا بأس ببيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة وإن كان قائما في شجرة.]

10 [باب الاستثناء في الثمار ولا بأس أن يستثنى الانسان مما يبيعه من الثمار أرتالا معلومة ومكائيل موصوفة، واستثناء الربع والثلث منها وأشباه ذلك أحوط في البيع. ولا بأس أن يستثنى البائع من النخل عددا معروفا ونخلا (1) معينة. فإن لم يسم النخل ويعنيه بما يتميز به من غيره كان الاستثناء باطلا. ومن ابتاع ثمرة فأصابها جائحة فليس له على البائع درك في شئ من ذلك. فإن كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمرة. ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا. ولا يجوز بيع الزرع أيضا بالحنطة كيلا ولا جزافا. وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها، وخطرها في شريعة الاسلام (2). [11] باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك، وما يجوز منه وما لا يجوز وكل شئ موزون أو مكيل إذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه بأكثر من واحد. وإن اختلف نوعه جاز بيع الواحد منه باثنين وأكثر نقدا يدا بيد، ولم يجز نسيئة. ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة (3)، ولا دينار بدينارين نقدا.

(1) في ألف، د، و: " نخيلا ". (2) الوسائل، ج

13، الباب 13 من أبواب بيع الثمار، ص 24. (3) ليس " نقدا ولا نسيئة " في (ز).